اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE
AlBayanNews | albayanonline | AlBayanNews | AlBayanNews
البيان
التشريعي
www.albayan.ae
الأربعاء
العدد 13286
02 صفر 1438 هـ
02 نوفمبر 2016م

يعد أسلوباً منهجياً لتحليل الآثار المحتملة لإصدار التشريع

7 خطوات أساسية لعملية تقييم أثر التشريع وتحقيق أهدافه

دبي - البيان

قال المستشار طارق خميس أبو سليم مستشار قانوني في إدارة التشريعات في الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، إن تقييم الأثر التشريعي هو أداة تنظيمية تستخدمها الحكومات بغرض دراسة الحاجة إلى إصدار تشريع معين، وتحديد نوعه، وقياس مدى انعكاسه على الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة، وتحتوي هذه الأداة على مجموعة واسعة من الإجراءات والأساليب التي تؤدي إلى تحسين جودة التشريع، وزيادة كفاءته وفعاليته، ويتوجب اتباع 7 خطوات أساسية قبل إصدار التشريع لتحقيق الغاية المرجوة منه، وتتمثل هذه الخطوات في: تحديد المشكلة، تحديد الأهداف، جمع البيانات وإجراء المشاورات، ثم تحديد الخيارات البديلة وتقييم الخيارات البديلة، ثم التنفيذ، وأخيراً المتابعة والتقييم.

إعداد: وائل نعيم
غرافيك: فاطمة الفلاسي

مرسوم

منح المرسوم رقم «23» لسنة 2014 بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، العديد من المهام والاختصاصات للجنة العليا، والتي من بينها وضع النظم الخاصة بمتابعة صحة تطبيق التشريعات النافذة من قبل الجهات الحكومية، ومتابعة تنفيذها لتلك التشريعات، وإعداد تقارير دورية بذلك، ورفع نسخ من هذه التقارير إلى رئيس المجلس التنفيذي، فاختصاص اللجنة المتمثل بالرقابة التشريعية يشكل انطباقاً لمفهوم نظام المتابعة والتقييم، الوارد ضمن الخطوات الأساسية لعملية تقييم الأثر التشريعي، والتي تلي إصدار التشريع.

تقييم الأثر التشريعي

وأضاف أن دراسة تقييم الأثر التشريعي «Regulatory Impact Analysis»، يُعد أسلوباً منهجياً مفصلاً لتحليل الآثار المحتملة لإصدار تشريع جديد أو تعديل تشريع قائم، وتقييم ما إذا كان التشريع سيحقق الغاية المرجوة منه، وما إذا كان يتناسب مع الحاجة الفعلية لإصداره.

خطوات

وتابع: «على الرغم من اختلاف الغرض من إجراء عملية تقييم الأثر التشريعي، واختلاف المنهجيات المتبعة في هذا الشأن، بين دولة وأخرى، إلا أن الخطوات الأساسية التي يجب اتباعها قبل إصدار التشريع، للوصول إلى الغاية المرجوّة من إجراء عملية التقييم، تبقى ثابتة، وهي سبع خطوات أولها: تحديد المشكلة، حيث يتم من خلال هذه الخطوة تحديد الأسباب الفعلية للمشكلة المطلوب معالجتها، عن طريق إجراء وصف تفصيليّ لها، بحيث يتضمن هذا الوصف، تحديد الجهات والقطاعات المتأثرة بالمشكلة، والحلول المناسبة لمعالجتها، ودراسة النتائج المترتبة على الأخذ بهذه الحلول».

أهداف

والخطوة الثانية تحديد الأهداف، وفي هذه الخطوة يتم تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها لمعالجة المشكلة، ومن ثم العمل على تحليل هذه الأهداف، والتأكد من مدى وضوحها وقابليتها للقياس والتطبيق.

أما الخطوة الثالثة فهي جمع البيانات وإجراء المشاورات، وهي الخطوة الحاسمة في تقييم الأثر التشريعي، والتي يترتب عليها الحصول على كافة المعلومات والبيانات المطلوبة لتحقيق الأهداف، وذلك من خلال القيام بالبحوث والدراسات، وعقد الاجتماعات وإجراء المشاورات مع الأطراف المعنية في القطاعين العام والخاص، للحصول على إجابات واضحة ومحددة للاستفسارات المطروحة لحل المشكلة.

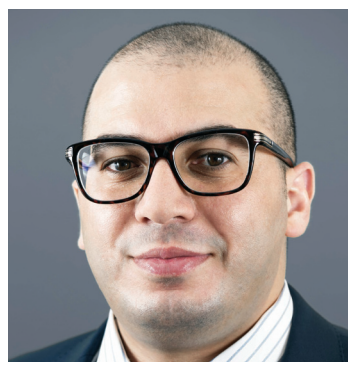

طارق أبو سليم:
التقييم أداة تنظيمية تحسن جودة التشريع وتزيد كفاءته وفعاليته

فيما تتمثل الخطوة الرابعة في تحديد الخيارات البديلة، وتكرّس هذه الخطوة، تحليل البدائل المقترحة للوصول إلى الأهداف التي تم تحديدها لحل المشكلة، والتي قد تتضمن تطبيق سياسات اقتصادية أو اجتماعية.

والخطوة الخامسة تتمثل في تقييم الخيارات البديلة، وتعد هذه الخطوة من بين الخطوات الجوهرية في عملية تقييم الأثر التشريعي، والتي يتم من خلالها الخروج بالتوصيات لاختيار البديل المناسب، بحيث يتم إجراء الدراسات والمقارنات للبدائل المطروحة والمؤشرات المرتبطة بها، كما يتم قياس المنافع والتكاليف، وتحليل المخاطر التي قد تنتج عن تطبيق أي من هذه البدائل، وتحديد الآليات الواجب اتخاذها لمواجهة هذه المخاطر.

أداة تشريعية

أما الخطوة السادسة فهي التنفيذ، ويتم من خلالها اختيار البديل الأمثل لحل المشكلة، وتحديد الأداة التشريعية المناسبة لمعالجتها، سواء تمثل ذلك في إصدار تشريع جديد أو تعديل تشريع قائم، على أن يراعى عند إعداد المسوّدة الأولية للتشريع المقترح إصداره، دراسة مدى توافقه مع أحكام الدستور، وانسجامه مع المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، بالإضافة إلى دراسة مدى تأثيره على التشريعات النافذة في الدولة.

والخطوة الأخيرة المتابعة والتقييم، وهذه الخطوة لاحقة على إصدار التشريع ووضعه موضع التطبيق، والتي يتم من خلالها وضع نظام لمتابعة وتقييم التشريع الذي تم إصداره، بغرض التحقق من فعاليته في حل المشكلة، وقياس مدى تحقيقه للأهداف التي وضع لأجلها، بالإضافة إلى تحديد المعيقات التي تخللت تطبيقه، بحيث يتم إعداد تقرير مفصل، يتضمن كافة النتائج والآثار المترتبة على إصداره.

منهجية

وأوضح المستشار طارق أبو سليم أن منهجية إصدار التشريعات في إمارة دبي ترتكز على العديد من الإجراءات والمتطلبات التي تتطابق إلى حد كبير مع الإجراءات المتبعة في عملية تقييم الأثر التشريعي، وذلك بهدف تطوير العملية التشريعية، وتحسين جودة التشريعات ورفع كفاءتها، فقد حدد قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2014 بشأن اعتماد نظام عمل اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، المتطلبات والإجراءات الواجب على الجهات الحكومية اتباعها سواء عند اقتراح التشريع أو عند عرض مشروع التشريع على اللجنة العليا للتشريعات، ومن بين أهم تلك المتطلبات والإجراءات إعداد دراسة مبدئية تتضمن سياسة شاملة للمواضيع والمسائل التي تقترح الجهة الحكومية إصدارها على شكل تشريع، بحيث تشتمل هذه الدراسة على العناصر الرئيسة والأحكام الموضوعية المتعلقة بمشروع التشريع، على أن تقوم اللجنة العليا للتشريعات بعد ذلك، بدراسة هذه السياسة وتقييمها، وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإصدار تشريع من عدمه، وكذلك إعداد مذكرة إيضاحية توضح الأسباب الموجبة لمشروع التشريع، ودراسة مقارنة توضح أفضل الممارسات المتعلقة بمشروع التشريع في التشريعات المقارنة، وما يفيد التنسيق مع الجهات المعنيّة بالمشروع، وفي حال ما إذا كان التشريع المقترح تعديلاً لتشريع قائم، فإنه لا بد من بيان الإشكاليات التي نتجت عن التشريع المطبق والأسباب التي دعت إلى إجراء التعديل على أحكامه، والأحكام الجديدة التي سوف تعالج تلك الإشكاليات.

صورة وتاريخ

مرسوم تأسيس مدرسة الجميرة لتعليم اللغة الإنجليزية

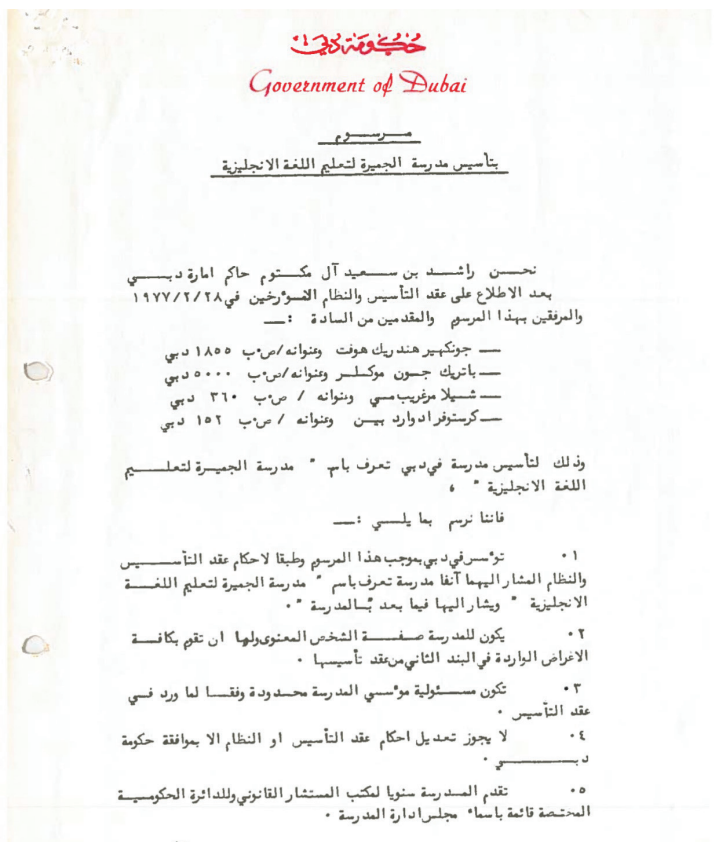
حكومة دبي
Government of Dubai
مرسوم
بتأسيس مدرسة الجميرة لتعليم اللغة الانجليزية

نحن راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم امارة دبي
بعد الاطلاع على عقد التأسيس والنظام المؤرخين في ١٩٧٧/٢/٢٨
والمرفقين بهذا المرسوم والمقدمين من السادة :-
- جونكهير هندريك هوفت وعنوانه ص.ب ١٨٥٥ دبي
- باتريك جون موكلر وعنوانه ص.ب ٥٠٠٠ دبي
- شيلا مرغريب مي وعنوانه / ص.ب ٣٦٠ دبي
- كرستوفر ادوارد بين وعنوانه / ص.ب ١٥٢ دبي

وذلك لتأسيس مدرسة في دبي تعرف باسم " مدرسة الجميرة لتعليم اللغة الانجليزية " ،
فاننا نرسم بما يلي :-

١. تؤسس في دبي بموجب هذا المرسوم وطبقا لاحكام عقد التأسيس والنظام المشار اليهما آنفا مدرسة تعرف باسم " مدرسة الجميرة لتعليم اللغة الانجليزية " ويشار اليها فيما بعد بـ"المدرسة" .
٢. يكون للمدرسة صفة الشخص المعنوي ولها ان تقوم بكافة الاغراض الواردة في البند الثاني من عقد تأسيسها .
٣. تكون مسئولية مؤسسي المدرسة محدودة وفقا لما ورد في عقد التأسيس .
٤. لا يجوز تعديل احكام عقد التأسيس او النظام الا بموافقة حكومة دبي .
٥. تقدم المدرسة سنويا لمكتب المستشار القانوني وللدائرة الحكومية المختصة قائمة باسماء مجلس ادارة المدرسة .

دبي - البيان

أصدر المغفور له بإذن الله، الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم بتاريخ 21 مايو 1977، مرسوماً بتأسيس مدرسة الجميرة لتعليم اللغة الإنجليزية، والذي منحت من خلاله المدرسة صفة الشخص المعنوي، وبتاريخ 1 مارس 2004، أصدر المغفور له بإذن الله، الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم المرسوم رقم (2) لسنة 2004، بشأن مدرسة الجميرة لتعليم اللغة الإنجليزية، والذي تم بموجب المادة الأولى منه، تعديل اسم المدرسة ليصبح مدرسة جميرا للتخاطب بالإنجليزية.

جهات حكومية

دبي أمام مرحلة جديدة عنوانها التميّز في التطور التشريعي

دبي - البيان

«لا مستحيل أمام القلب النشيط»، مقولة شهيرة تنطبق بكل ما تحمله من المعاني على إمارة دبي التي تسابق الزمن بخطى ثابتة ورؤى استشرافية لتحقيق التطلّعات الطموحة في الوصول بكافة قطاعاتها إلى أرقى المستويات العالمية، وترسيخ مكانتها الريادية ضمن أكثر مدن العالم تطوّراً وريادةً ونهضةً في مختلف النواحي التنموية، ولاسيما على صعيد القضاء والقانون الذي شهد من منجزات وتطوّرات أحدث نقلة نوعية في مسيرة التطوّر التشريعي التي تقودها دبي، إذ لا يختلف اثنان على الدور المحوري الذي اكتسبته دبي في تطوير المنظومة القضائية والعدلية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي حتى أصبحت ملاذاً لكل من يرنو إلى العدالة والمساواة والشفافية.

وباعتبار القضاء دعامة أساسية تتكئ عليها المجتمعات المحلية من أجل تحقيق الأمن والأمان وترسيخ ثقافة العيش الرغيد والمشترك، وضعت القيادة الرشيدة على رأس أولوياتها الاهتمام والتركيز على تطوير البنية القانونية ورسم خارطة الطريق للالتحاق بركب التقدّم القضائي ومواكبة التغييرات والتطوّرات الراهنة التي يفرضها القرن الحادي والعشرون.

وهنا تبرز محاكم دبي التي وصفها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بأنّها «صرح من صروح العدل وحماية حقوق الإنسان في بلادنا، يجب احترامها والوثوق بنزاهتها ودورها في تحقيق مبدأ العدالة»، وهو ما يجسّد الأهمية الكبيرة التي تتبوّأها المحاكم في تطوير الخدمات القانونية الموثوقة التي من شأنها تجسيد التطلّعات الطموحة في إسعاد المتعاملين وتحقيق الرفاهية للمجتمع.

ريادة

وتواصل محاكم دبي، منذ تأسيسها في العام 1970، السير على درب التميّز الذي اختطته القيادة الرشيدة من أجل الوصول بعمل المحاكم إلى أعلى مستويات الريادة والتفوّق، في ظل التطوير المستمر للتشريعات الخاصة بها والتي كان لها الأثر الأكبر في دعم مسيرتها نحو تعزيز المكانة الرائدة لإمارة دبي على الخارطة القانونية والقضائية العالمية. ولعل أحدث هذه التشريعات إصدار القرار الإداري رقم (11) لسنة 2016 بشأن اختصاص مركز التسوية الودية للمنازعات، الذي شكّل دفعة قوية لضمان أعلى درجات الشمولية والحداثة والتكامل في فض النزاعات وتيسير عمليات التقاضي بما يوفّر الوقت والجهد والتكلفة على جميع الأطراف، عملاً بتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم،رعاه الله، بسرعة البت بالقضايا من خلال التسويات الودية لضمان حقوق ومصالح المتعاملين. وتكمن أهمية هذا القرار في كونه يقدّم نظرة إيجابية حيال مستقبل «مركز التسوية الودية للمنازعات» الذي يجسّد التطلعات الوطنية للارتقاء بالعملية القضائية وفق معايير التراضي والعدالة والودية التي تعد ركائز أساسية لتعزيز المشهد الاقتصادي والاجتماعي في دبي.

بصمة إيجابية

وجاء قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي، ليُحدِث بصمة إيجابية على صعيد تعزيز فاعليةَ المحاكم وتأكيد دورها الأساسي في دفع عجلة التنمية المستدامة والنهضة الحضارية الشاملة لإمارة دبي، من خلال تحديد كافة المهام والمسؤوليات المنوطة بالإدارات والأقسام التابعة للمحاكم، والحرص على التكامل والتنسيق فيما بينها للوصول إلى أهداف الخطة الاستراتيجية للمحاكم والمتمثّلة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والفصل في الدعاوى وفق أعلى معايير السرعة والدقة والشفافية والإشراف من قبل كوادر وطنية عالية الكفاءة.

وفي إطار الجهود للتحسين المستمر في العمل العدلي، لا بد من الإشارة إلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات المتعلقة بالكاتب العدل في إمارة دبي، وكذلك القرار رقم (36) لسنة 2014 بشأن تنظيم أعمال الكاتب العدل الخاص والكاتب العدل من موظفي الجهات الحكومية في إمارة دبي، باعتبارهما اثنين من التشريعات الهامة التي شكّلت اللبنة الأساس في ما وصلت إليه دبي من تطوّر وتقدّم كبيرين على الصعيد التشريعي والقضائي.

وبالنظر إلى المعطيات الراهنة والمساعي التنموية المستمرة للتحسين في الخدمات القضائية وتحفيز الابتكار والإبداع في العمل القانوني، يمكن القول إن دبي تقف حالياً على أعتاب مرحلة جديدة عنوانها الريادة والتنافسية والتميّز في مسيرة التقدّم القضائي والتطوّر التشريعي، مدعومةً بالبنية التحتية القانونية المتطوّرة والكوادر البشرية المؤهّلة لتولي دفة القيادة في القطاع والنهوض به إلى مستويات عليا لخلق بيئة قانونية متينة من شأنها غرس قيم الأمان والاستقرار والسلام في نفوس المجتمع المحلي.

أهمية

يكتسب القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي أهمية كبيرة أيضاً كونه يتمحور حول تنظيم الرسوم القضائية المترتبة على خدمات معالجة الدعاوى والطلبات والطعون ذات الصلة في «محاكم دبي»، في مبادرة استراتيجية لإعادة النظر في نظام الرسوم الخاص بالمحاكم ومواءمتها وفقاً لاحتياجات المتعاملين وبما يتماشى مع التوجيهات الحثيثة لضمان أقصى درجات سعادة ورضا المتعاملين.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

1
ألف درهم غرامة عدم منح الأولوية لحركة الترام

1
ألف درهم غرامة عبور المشاة مسار السكة الحديدية من غير الأماكن المحددة من الهيئة

2
ألفا درهم غرامة قيادة الترام دون الحصول على تصريح قيادة الترام أو بتصريح منتهٍ

2
ألفا درهم غرامة عدم التزام المدرب بمتطلبات التدريب على قيادة الترام المحددة من الهيئة

5
آلاف درهم غرامة دخول المركبة المسار المخصص للترام مع التسبب بإلحاق ضرر أو تعطيل للخدمة

15,000 درهم غرامة تجاوز إشارة «الترام» الحمراء وسحب الرخصة لعام

دبي - البيان

تضمن قرار المجلس التنفيذي رقم 51 لسنة 2016 الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي تعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم «1» لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي، واقتصر التعديل على المادة رقم 18 واستبدال جدول المخالفات والغرامات.

وجاء في القرار المعدل أنه يستبدل بنص المادة (18) من قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المُشار إليه.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر: يعاقب كل من يتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء عند تقاطع الطريق مع السكة الحديدية ويتسبب بوقوع حادث يُفضي إلى حدوث حالة وفاة بغرامة لا تقل عن 15 ألف درهم ولا تزيد على 30 ألف درهم، بالإضافة إلى سحب رخصة قيادة السائق المتسبب بالحادث لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

كما يعاقب كل من يتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء عند تقاطع الطريق مع السكة الحديدية ويتسبب بوقوع حادث يُفضي إلى حدوث إصابة جسدية بغرامة لا تقل عن 5 آلاف درهم ولا تزيد على 15 ألف درهم، بالإضافة إلى سحب رخصة قيادة السائق المتسبب بالحادث لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

3

ويعاقب كل من يتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء عند تقاطع الطريق مع السكة الحديدية ويتسبب بوقوع حادث من دون حدوث إصابة جسدية بغرامة لا تقل عن 3 آلاف درهم ولا تزيد على 6 آلاف درهم، بالإضافة إلى سحب رخصة قيادة السائق المتسبب بالحادث لمدة لا تقل عن 30 يوماً ولا تزيد على ستة أشهر.

كما يعاقب كل من يتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء عند تقاطع الطريق مع السكة الحديدية من دون التسبب بوقوع حادث بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على 5 آلاف درهم، بالإضافة إلى سحب رخصة قيادة السائق المخالف لمدة لا تقل عن 30 يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

100

ويعاقب المالك أو المقاول أو المُشغل بحسب الأحوال بغرامة لا تقل عن 100 ألف درهم ولا تزيد على 500 ألف درهم في أي من الحالتين التاليتين: عدم التزام أي منهم بمتطلبات الأمن والسلامة والتشغيل الآمن للترام المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم التزام أي منهم بتقديم وثيقة التأمين، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

وبحسب المادة 18 من القرار فإنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب مخالفة عدم حمل أو عدم إبراز تصريح قيادة الترام أو تصريح تدريب ساري المفعول أثناء قيادة الترام أو التدريب على قيادته، ومخالفة عدم منح الأولوية لحركة الترام، ومخالفة عبور المشاة مسار السكة الحديدية من غير الأماكن المحددة من الهيئة، ومخالفة دخول المنطقة المحظورة من دون تصريح بغرامة قدرها ألف درهم عن كل مخالفة من المخالفات سابقة الذكر. ويعاقب كل من يرتكب مخالفة قيادة الترام من دون الحصول على تصريح قيادة الترام أو بتصريح منته، ومخالفة عدم التزام المدرب بمتطلبات التدريب على قيادة الترام المحددة من الهيئة، ومخالفة إتيان أو الشروع بإتيان أي فعل من شأنه التدخّل في تشغيل الترام أو التأثير على سلامته أو سلامة بنيته التحتية، ومخالفة اعتراض حركة سير الترام بأي شكل قد يؤدي إلى تعطيل الخدمة، ومخالفة دخول المركبة المسار المخصص للترام من دون التسبب بإلحاق أي ضرر أو تعطيل للخدمة بغرامة قدرها ألفا درهم عن كل مخالفة من المخالفات المذكورة.

500

كما يعاقب كل من يرتكب مخالفة إلقاء أو التسبب بإلقاء نفايات على حرم السكة الحديدية بغرامة قدرها 500 درهم، وكل من يرتكب مخالفة وقوف المركبة في المساحة المشتركة بغرامة قدرها 1500 درهم، وكل من يرتكب مخالفة دخول المركبة المسار المخصص للترام مع التسبب بإلحاق ضرر أو تعطيل للخدمة بغرامة قدرها 5 آلاف درهم.

الترخيص

أوضحت المادة (6) أنه في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، تتولى مؤسسة الترخيص القيام باستقبال طلبات الحصول على التصريح والبت فيها وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب التصريح أو تعليق العمل به بناءً على توصية مؤسسة القطارات، إضافة إلى اعتماد المراكز المتخصصة لتأهيل وتدريب سائقي الترام.

وكان قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، تضمن 26 مادة، من بينها المادة «2» التي حددت أهداف القرار في ما يلي: تنظيم تشغيل الترام في الإمارة طبقاً لأفضل المعايير والممارسات العالمية، ووفقاً لمتطلبات السلامة والجودة، بشكل يضمن انسيابية الحركة المرورية وسلامة مستخدم الطريق والركاب، وإيجاد وسيلة نقل آمنة تلبي احتياجات مستخدميها، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الإمارة، والتشجيع على استخدام وسائل النقل الجماعي في الإمارة.

مؤسسة القطارات

وذكرت المادة (4) اختصاصات مؤسسة القطارات، حيث تتولى المؤسسة مهام منها: اقتراح السياسات والخطط اللازمة لتخطيط وتطوير السكة الحديدية في الإمارة والإشراف عليها، وإصدار التصاريح اللازمة لإنشاء البنية التحتية وتوفير خدمة النقل بواسطة الترام، وتشغيل الترام العائد لها وفقاً للمواصفات والمتطلبات المعتمدة لديها، واعتماد المواصفات والمتطلبات الفنية ومعايير الأداء لأنظمة البنية التحتية في الإمارة. كذلك اعتماد أسس ومعايير تأهيل واعتماد مقاولي واستشاري ومشغلي السكة الحديدية، ومراقبة الالتزام بها، وإصدار شهادات عدم الممانعة اللازمة لمنحهم الرخص التجارية.

المرور والطرق

وبينت المادة (5) أن مؤسسة المرور والطرق تقوم باعتماد تصميم خطوط السكة الحديدية ومسارات تشغيل الترام، واعتماد مواصفات وسائل التحكم المرورية وتحديد مواقعها، واعتماد مواقع المساحات المشتركة، واتخاذ التدابير المرورية اللازمة لضمان انسيابية حركة المرور وضمان سلامة مستخدم الطريق والركاب والترام، والقيام بعمليات تدقيق السلامة المرورية.

الشرطة

فيما ذكرت المادة (7) أنه يُناط بالشرطة المهام والصلاحيات من بينها: اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البنية التحتية وحرم السكة الحديدية والترام والركاب ومستخدم الطريق، وضمان انسيابية الحركة المرورية وإزالة المعوقات التي تعترض حركة الترام، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من انقطاع عمليات تشغيله بسبب مستخدم الطريق أو الحوادث أو التحقيق وذلك كُلّه بالتنسيق مع المالك أو المُشغّل أو الجهات المختصة، وذلك إذا كان سبب الانقطاع يدخل في نطاق اختصاص الشرطة، إلى جانب التعاون والتنسيق مع مفتشي الهيئة في التحقيقات التي يقومون بإجرائها، وذلك مع مراعاة قواعد الاختصاصات المقرّرة للشرطة في التشريعات السارية، وما يتم الاتفاق عليه بين الشرطة والهيئة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة الترام في حال تعطل أية وسيلة تحكّم مرورية وبخاصة في المساحات المشتركة وذلك بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات المعنيّة.

تنظيم السلامة

وأشارت المادة (8) إلى أن جهة تنظيم السلامة تتولى بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بها بموجب النظام، القيام بإصدار شهادة وضع السلامة للسكة الحديدية والترام، وإصدار شهادة السلامة التشغيلية للمشغلين، والتحقق من التزامهم بمتطلبات هذه الشهادة، والتحقق من التزام كافة الجهات بالتشريعات المتعلقة بضمان سلامة تشغيل السكة الحديدية والترام، ومراجعة أدلة السلامة وحماية العاملين والركاب، بهدف تقليل المخاطر التي قد تهدد سلامتهم جراء تشغيل السكة الحديدية والترام.

كذلك وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للتفتيش على السكة الحديدية وحرم السكة الحديدية والبنية التحتية والترام للتحقق من سلامة التشغيل الآمن لها.

تشغيل الترام

وبحسب المادة (9) يُحظر على أية جهة عامة أو خاصة تشغيل السكة الحديدية والترام في الإمارة، أو القيام بأي عمل ضمن المنطقة المخصصة للسكة الحديدية أو حرم السكة الحديدية أو أي نشاط خارجها قد يؤثر على تشغيل السكة الحديدية والترام، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من مؤسسة القطارات، ويصدر هذا التصريح وفقاً لأحكام النظام وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

التزام مستخدم الطريق بمنح الأولوية لحركة الترام

مستخدم الطريق

أشارت المادة (14) إلى أنه بالإضافة إلى التزامات سائقي المركبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 المشار إليه، يجب على سائق الترام والمدرب والمتدرب، بحسب الأحوال، الالتزام بعدم قيادة الترام ما لم يكن التصريح الذي يحمله ساري المفعول، وأن يحمل التصريح أثناء فترة قيادته للترام أو فترة التدريب، وإبرازه لمفتشي الهيئة ورجال الشرطة المختصين متى طُلب منه ذلك، ووسائل التحكّم المروريّة، وحدود السرعة المقررة للترام، إضافة إلى أنظمة السلامة المتعلقة بقيادة الترام التي يتم تحديدها من قبل المؤسسات المعنيّة وجهة تنظيم السلامة والمالك أو المشغل أو المقاول.

ووفقاً للمادة (15) أنه بالإضافة إلى التزامات سائقي المركبات والمشاة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 المشار إليه، يجب على مستخدم الطريق الالتزام بمنح الأولوية لحركة الترام، ويستثنى من ذلك سائقو مركبات الإطفاء والإسعاف والشرطة والدفاع المدني وهم في طريقهم لتقديم خدماتهم في الحالات الطارئة وأثناء استخدامهم أنظمة التحذير السمعية والبصرية، وكذلك سائقو المواكب الرسمية، والمركبات العسكرية أو المدنية المرافقة لتلك المواكب، إلى جانب البقاء في موقع الحادث إلى حين وصول رجال الشرطة والسلطات المعنية إلا إذا كانت طبيعة الحادث تتطلب مغادرته لمكان وقوعه، وعدم اعتراض حركة سير الترام بأي شكل من الأشكال، أو ممارسة أي نشاط في حرم السكة الحديدية قد يُؤدّي إلى تعطيل حركة الترام، وعدم إلقاء أو التسبب بإلقاء نفايات على السكة الحديدية أو داخل حرم السكة الحديدية، والمحافظة على البنية التحتية، إضافة إلى عدم دخول أي من المواقع الخاصة بالترام والتي يُحظر على الجمهور دخولها ما لم يكن مصرح له بذلك، وعدم عبور السكة الحديدية إلا من خلال مناطق العبور المحددة بوضوح، وأية منطقة أخرى يتم تحديد معالمها من قبل الهيئة.

قيادة الترام

ذكرت المادة «13» أنه يحظر على أي شخص قيادة الترام خارج محطة الإيواء ما لم يكن مصرح له بذلك من مؤسسة الترخيص، وتحدد القرارات الصادرة عن الهيئة شروط ومتطلبات منح هذا التصريح.

الركاب

وبينت المادة (16) أنه بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في النظام رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه، يجوز للهيئة وبهدف ضمان التشغيل الآمن والاستخدام الأمثل للترام إصدار القرارات المنظّمة لقواعد وشروط وضوابط استخدام الركاب للترام والاستفادة من البنية التحتية والمحافظة عليها، وعلى وجه الخصوص تحديد أماكن صعود ونزول الركاب وأماكن جلوسهم والمواد التي يُحظر عليهم حملها داخل الترام، والأفعال المحظور عليهم ارتكابها.

إزالة أسباب المخالفة

ونوهت المادة (19) بأنه إذا لم يبادر المالك أو المشغل أو المقاول إلى إزالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة له من قبل الهيئة، فإنه يكون للهيئة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالتها ومطالبة المخالف بسداد نفقات الإزالة مضافاً إليها ما نسبته (25٪) من قيمة تلك النفقات كمصاريف إدارية، ويكون تقدير الهيئة لنفقات الإزالة نهائياً.

الضبطية القضائية

وبحسب المادة (20) أنه مع عدم الإخلال باختصاصات الشرطة في ضبط الأفعال المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القرار، تكون لموظفي ومفتشي الهيئة أو موظفي المشغل الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الإدارة، بالتنسيق مع مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

التظلم

وأشارت المادة (21) إلى أنه يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لرئيس مجلس الإدارة من القرارات أو التدابير المتخذة بحقه بموجب أحكام هذا القرار وذلك خلال 15 يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو التدبير المتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكّلها رئيس مجلس الإدارة لهذه الغاية، ويعتبر القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

3 تهدف رؤية دبي 2020 للسياحة، لزيادة مساهمة السياحة 3 أضعاف في اقتصاد الإمارة

5 بنية تشريعية داعمة لتحول دبي لواحدة من أهم 5 مراكز عالمية للتجارة والسياحة

7 أهداف رئيسية لمجلس دبي للشباب تضمنها قرار المجلس التنفيذي 57 لسنة 2016

16 عضواً في مجلس دبي للشباب بمن فيهم الرئيس ونائبه

20 رؤية دبي 2020 لتطوير القطاع السياحي تهدف إلى جذب 20 مليون سائح إلى دبي

المجلس منصة رئيسة للتواصل مع الجهات الحكومية والخاصة

«دبي للشباب» يبني ويطور المبادرات والمشاريع الشبابية

دبي - البيان

يهدف مجلس دبي للشباب إلى المواءمة مع توجهات الحكومة الاتحادية وخطط مجلس الإمارات للشباب في المسائل ذات العلاقة بقضايا الشباب، وإيجاد منصة رئيسة للتواصل بين الشباب والجهات الحكومية والخاصة في الإمارة، وكذلك مع مجلس الإمارات للشباب.

وأصدر سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي قرار المجلس التنفيذي رقم 57 لسنة 2016 بإنشاء مجلس دبي للشباب، وتضمن القرار 18 مادة من بينها: المادة «3» التي أشارت إلى أن المجلس يهدف إلى التواصل مع شباب الإمارة للوقوف على أهم المواضيع المتعلقة بطموحاتهم ومستقبلهم، والتعرف على أهم التحديات التي تواجههم، وتبنّي وتطوير المبادرات والمشاريع ذات الصلة بالشباب في الإمارة، وإشراكهم في عملية المتابعة والتنسيق بين المجلس والجهات المعنية لتنفيذ تلك المبادرات والمشاريع، إلى جانب تعزيز دور الشباب ورفع مستوى الوعي لديهم بحاجات مجتمعهم، وتوثيق الروابط الثقافية والاجتماعية بين الشباب، وتشجيع الشباب الموهوب والمبتكر، وتبني ابتكاراتهم ودعمها.

اختصاصات المجلس

وبينت المادة (4) أنه يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه عدة مهام وصلاحيات منها: التعاون مع الجهات الحكومية المعنيّة في وضع الاستراتيجية الوطنية للشباب على مستوى الإمارة، بما يتوافق مع الاستراتيجية الاتحادية وبالتنسيق مع مجلس الإمارات للشباب، والتنسيق مع مجلس الإمارات للشباب في تنفيذ المبادرات والفعاليات المشتركة بينهما، ووضع أطر للتعاون والتنسيق المشترك بين الجهات المعنية بشؤون وقضايا الشباب، وتفعيل التواصل بينها وبين المجلس. كذلك اقتراح المبادرات والفعاليات والأنشطة الخاصة بتطوير الشباب في جميع المجالات الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والوظيفية والرياضية وغيرها من المجالات، ورفعها إلى مجلس الإمارات للشباب لإقرارها قبل عرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها، إضافة إلى التواصل مع شباب الإمارة لاطلاعهم على توجهات وخطط ومبادرات الجهات المعنيّة بتطوير الشباب، وتعميم التجارب الشبابية الناجحة على مستوى الإمارة وخارجها، ووضع الآليات المناسبة للاستفادة منها، وخلق شراكات مع القطاع العام والخاص لدعم الشباب، وتمكين المجلس من تحقيق أهدافه.

الدعم الإداري والفني

ذكرت المادة (16) أن الأمانة العامة تتولى تقديم كافة أوجه الدعم الإداري والفني للمجلس لتمكينه من تحقيق أهدافه وإنجاز المهام المنوطة به بموجب أحكام هذا القرار.
وجاء في المادة (17) أنه على كافة الجهات الحكومية التعاون مع المجلس لتمكينه من أداء المهام المنوطة به بموجب أحكام هذا القرار وتطوير وتنفيذ المبادرات والفعاليات والأنشطة الخاصة بشباب الإمارة.

تشكيل المجلس

وبحسب المادة (5) يشكل المجلس من 16 عضواً بمن فيهم الرئيس ونائبه، بقرار يُصدره رئيس المجلس التنفيذي، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

شروط العضوية

وذكرت المادة (6) أنه يشترط فيمن يُعيّن رئيساً أو عضواً في المجلس، أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ويحمل خلاصة قيد صادرة عن الإمارة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية ولا يزيد على 30 سنة، وأن يكون أحد طلاب المؤسسات التعليمية، أو من موظفي القطاع العام أو الخاص، أو من رواد الأعمال أو الناشطين في العمل التطوّعي والأهلي، وأن يتمتع بشخصية متميزة وقيادية في أي من المجالات ذات العلاقة بقضايا الشباب.

وأشارت المادة (7) إلى أن المجلس يرفع تقارير دورية إلى رئيس المجلس التنفيذي من خلال الأمانة العامة، تتضمن نتائج أعمال المجلس وأنشطته وفعالياته والعقبات التي تعترضه، والحلول والمقترحات التي يوصي بها، ومستوى التعاون مع مجلس الإمارات للشباب والجهات المعنيّة ذات العلاقة بالشباب.

فيما بينت المادة (8) أنه يجوز للمجلس أن يُشكل من بين أعضائه أو من غيرهم فرق عمل متخصصة لمساندته في أداء مهامه، على أن يكون من ضمن هذه الفرق واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس.

اجتماعات المجلس

وحددت المادة (9) اجتماعات المجلس، حيث يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، في الزمان والمكان اللذين يحددهما، بمعدل 6 اجتماعات في السنة على الأقل، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويُصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويجوز للعضو المخالف لقرارات وتوصيات المجلس أن يُسجِّل اعتراضه خطياً على تلك القرارات والتوصيات بمحضر اجتماع المجلس أو بمستند خطي مستقل.

اللغة والقانون

توفر وتوافر

سالم إبراهيم الأحمد

ابتداءً يجب القول إن الكلمتين صحيحتان لغوياً وقانونياً؛ ولكن من غير الصحيح استخدامهما وكأنهما مترادفتان في المعنى، إذ أن لكل مفردة معنى مختلف وفق السياق والقصد.

ولأن من سمات اللغة القانونية أن تكون دقيقة في إيصال المعنى المراد؛ فلا بد من التفريق في استخدام الكلمات المتقاربة (وليس المترادفة) في المعنى، ولعل عنوان هذا المقال يوضح ما قصدته بالتقارب دون الترادف.

ولو عدنا لجذر الكلمتين لوجدنا أنه يتكون من الواو والفاء والراء، وتتفق معاجم اللغة على أن مادة (وفر) تدل على الكثرة والاتساع، غير أن الاشتقاق على صيغة (تَفَعَّلَ) في كلمة تَوَفَّرَ تفيد التجمُّع بينما تدل صيغة (تَفَاعَلَ) في كلمة تَوَافَرَ على التكاثر.

وغني عن القول أن الزيادة في المبنى تؤدي إلى زيادة في المعنى، لذلك لا يمكن تصور أن الكلمتين تؤديان المعنى نفسه، ومن ثم كانت مفردة توافر تزيد في دلالتها على معنى مفردة توفر، إذ أن كلمة توفر بصيغتها المصدرية «تَوَفُّر» تعني الوجود وهذا الوجود محدود بغض النظر عن عدده، قَلّ أو كثُر، بينما مفردة تَوَافُر تأتي بمعنى الوجود غير المحدود وهو التكاثر.

وبسبب ما تقدم فإننا لا بد أن نراعي في الصياغة القانونية استخدام الكلمة التي تمنح التشريعات المعنى المقصود، فإذا أردنا أن ننص على: «وجوب استيفاء الشروط في موضوع ما» فيلزم استخدام كلمة «توفر» لأن الشروط محدودة ومعدودة بطبيعتها، فتكون العبارة على سبيل المثال: «يجب توفر الشروط التالية في المتقدمين للوظيفة القانونية في اللجنة»، ونلحظ أن العبارة لا تستقيم في حال استخدمنا كلمة توافر؛ لأن المعنى الذي تحمله مفردة توافر يتناقض مع محدودية الشروط، فلا يمكن أن تكون الشروط متكاثرة.

ومن أمثلة الاستخدام الصحيح لمفردة توافر قولنا: توافرت فرص النجاح، بمعنى تكاثرت واتسعت وأصبحت غير محدودة ولا معدودة.

رئيس قسم البحوث والإصدارات - اللجنة العليا للتشريعات

بنية وقطاعات

القاعدة التشريعية أساس تطور الحركة السياحية في دبي

دبي_ البيان

لا يمكن عند ذكر اسم دبي سوى أن تتبادر إلى الأذهان صورة وجهة سياحية متفردة نجحت خلال فترة زمنية قياسية من أن تتبوأ مكانة متقدمة على خارطة السياحة العالمية، كيف لا وهي التي أرست معايير جديدة في عالم الضيافة والسياحة والترفيه والتسوق. وأثبت التميز السياحي الذي وصلت إليه الإمارة بأنه لم يكن وليد الصدفة، وإنما جاء نتيجة تكاتف الجهود الحكومية لتعزيز دور قطاع السياحة كرافد اقتصادي محوري ومساهم رئيس في المسيرة التنموية، انسجاماً مع التوجيهات السديدة للقيادة الرشيدة التي أولت اهتماماً كبيراً بتطوير القدرات السياحية بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية ويصب في خدمة جهود استشراف وصنع المستقبل.

ولعلّ النقلة الأهم في تاريخ القطاع السياحي في دبي كانت مع إعلان صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، رؤية دبي السياحية 2020، المستندة إلى هدف جوهري يتمثل في جعل دبي وجهة رائدة عالمية للسياحة والفعاليات والأعمال من خلال زيادة التدفقات السياحية إلى 20 مليون سائح ورفع مساهمة القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني بمعدل ثلاثةِ أضعاف بحلول العام 2020.

وجاءت البنية التشريعية في مقدمة الركائز الداعمة لرؤية دبي السياحية 2020، لا سيّما وأنها توفر أرضية متينة للارتقاء بمستوى الخدمات السياحية التي باتت مرادفة للتميز والجودة والرفاهية، فضلاً عن دفع عجلة تطوير المرتكزات الأساسية، التي تشمل التجارة والضيافة والفنادق والتجزئة والفعاليات، بما يواكب التطورات المتلاحقة التي تفرضها المسيرة التنموية. وحفاظاً على المكتسبات النوعية وسعياً وراء تحقيق إنجازات سبّاقة تعزز مكانة دبي في المراكز الأولى عالمياً، صدرت خلال السنوات القليلة الماضية تشريعات داعمة لتحول دبي إلى واحدة من أهم خمسة مراكز عالمية للتجارة والسياحة تجسيداً لغايات خطة دبي 2021.

دعم

ويبرز القانون رقم (15) لسنة 2013 بإنشاء «مؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري»، الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في مقدمة التشريعات الداعمة لمسيرة التميز السياحي، كونه يهدف إلى إيجاد كيان مستقل معني بالترويج لهوية إمارة دبي على الساحة العالمية كوجهة سياحية رئيسة ومركز تجاري عالمي ذي مقومات تنافسية وبنى تحتية متطورة ومرافق مثالية لممارسة الأعمال وتسهيل الحركة التجارية، فضلاً عن بناء شراكات فاعلة مع القطاعين الحكومي والخاص وتوطيد العلاقات التجارية مع الشركات الدولية والإقليمية والمحلية لزيادة أعداد الزوّار والسياح.

وفي إطار الخطى الحثيثة لتطوير قطاعي التجزئة والمهرجانات باعتبارهما مساهمين رئيسيين في ترجمة أهداف «رؤية دبي السياحية 2020»، صدر القانون رقم (3) لسنة 2013 بشأن تغيير مسمى «مؤسسة دبي للفعاليات والترويج التجاري» إلى «مؤسسة دبي للمهرجانات وترويج قطاع التجزئة»، مع منحها صلاحيات جديدة تخوّلها توطيد أطر التعاون مع القطاعين الحكومي والخاص للوصول بقطاع التجزئة إلى مستوى جديد من التميز وتعزيز مكانة دبي كمركز إقليمي ودولي رائد لتنظيم المهرجانات، في خطوة من شأنها استقطاب أعداد متنامية من الزوار وبالتالي زيادة مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي، والبالغة 134 مليار درهم في العام 2015.

17

وشكل المرسوم رقم (17) لسنة 2013 بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي دفعة قوية لزيادة الشفافية فيما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة في الفنادق، حيث تضمن تحديد اختصاصات «دائرة السياحة والتسويق التجاري» باعتبارها الجهة المحلية الرسمية المنوط بها تنظيم ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية ووضع الشروط والضوابط والمعايير الفنيّة والإجراءات الواجب اتباعها لترخيص وتصنيف المنشأة الفندقية، بما يتوافق مع أعلى المعايير المعمول بها دولياً. وبالمقابل، استحوذ دعم وتطوير قطاع الفعاليات على حيز كبير من اهتمام القيادة الرشيدة التي حرصت كل الحرص على تفعيل مساهمته في تنشيط الحركة السياحية بما يخدم خطط التنمية الاقتصادية. وبالنتيجة، صدر المرسوم رقم (25) لسنة 2013 بشأن النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي ليمثل خطوة متقدمة في هذا الاتجاه، وبالأخص أنه يضع حجر الأساس لتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تطوير قطاع الفعاليات وتسهيل عملية ترخيص الفعاليات والإسهام في تعريف الجمهور بالفعاليات المقامة في دبي من خلال نافذة موحدة، وإيجاد قنوات توزيع متعددة لتسويق التذاكر محلياً وإقليمياً ودولياً.

وفي خطوة داعمة لجهود الترويج والتسويق لدبي عالمياً وتحفيز نمو قطاعي السياحة والتجارة، صدر قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 بشأن تطبيق رسم «درهم السياحة» بناءً على توجيهات سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي، في سبيل تعزيز مكانة دبي سياحياً بما يتماشى مع أعلى المعايير العالمية. ولا تتوقف القاعدة التشريعية الداعمة للحركة السياحية في دبي عند هذا الحد، بل تشمل الكثير من التشريعات التي أحدثت بصمة إيجابية في المسيرة الطموحة لجعل دبي المركز السياحي الأول عالمياً، ومنها نذكر قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالمنشآت الفندقية، وقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي وغيرها.

تجربة متفردة

وبالنظر إلى التجربة المتفردة التي تقودها دبي، نجد أن القاعدة التشريعية كانت ولا تزال وستبقى الأساس الذي تقوم عليه الحركة السياحية التي تواصل تطورها وازدهارها في ظل الرؤية الثاقبة والتوجيهات السديدة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي من حكمته تستلهم دبي ثقافة صنع المعجزات، وهو الذي كتب في «ومضات من فكر»: «عندما أرادت الإمارات أن تنافس في مجال السياحة، قالوا لنا من المستحيل أن تقيموا صناعة سياحة في دولتكم الصحراوية الحارة، اليوم يزورنا 10 ملايين سائح سنوياً. وقالوا لنا من المستحيل تعمير أبراج في البحر، اليوم أكبر جزيرة من صنع الإنسان في العالم موجودة عندنا».

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

12	29	96	137	156
قانوناً صدر في دبي منذ بداية العام 2016 وحتى الآن	مرسوماً صدر في دبي منذ بداية العام الحالي وحتى اليوم	قراراً صدر في دبي منذ بداية العام 2016 وحتى الآن	تشريعاً صدر في دبي منذ بداية العام الحالي وحتى اليوم	تشريعاً محلياً قيد الدراسة

مذكرة ورأي

يشترط لاستحقاق الموظف إجازة مُرافق للعلاج تقديم تقرير طبي معتمد

دبي – البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي أنه يجوز منح الموظف الخاضع لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته، إجازة استثنائية لمرافقة أي من أقاربه من الدرجة الأولى لتلقي العلاج داخل الدولة حتى لو كانت ليوم واحد فقط، شريطة أن يدعم ذلك بتقرير طبي صادر عن جهة طبية رسمية معتمدة.

جاء ذلك في معرض ردها على طلب الرأي القانوني حول مدى استحقاق الموظف الخاضع لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته، لإجازة استثنائية لمرافقة أحد أقاربه للعلاج ليوم واحد.

حيث أوضحت اللجنة العليا للتشريعات أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالاستفسار المطلوب بيان الرأي القانوني بشأنه، تبيّن ما يلي: نصت المادة (78) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته على أنه: «يُراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة»، كما نصت المادة (106) من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته على أن: «أ- الإجازات التي يجوز منحها للموظف وفق أحكام هذا القانون هي: -1 الإجازة الدورية، -2 الإجازة المرضية، -3 إجازة الوضع أو الأمومة، -4 إجازة الأبوة، -5 إجازة الحداد/ العدة، -6 إجازة الحج، -7الإجازة الاستثنائية، -8 الإجازة الدراسية، -9 الإجازة بدون راتب، ب- لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات المرخص له بها»، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (132) المتعلقة بالإجازة الاستثنائية لمرافقة الأقارب للعلاج من القانون ذاته على أنه: «ب- يجوز للمدير العام أو من يفوضه منح الموظف إجازة استثنائية براتب إجمالي لمدة لا تزيد على شهرين لمرافقة زوجه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى والذي يتلقى علاجاً طبياً داخل الدولة، وذلك بناءً على تقرير طبي صادر عن جهة طبية رسمية معتمدة، ويجوز للمدير العام أو من يفوضه تمديد هذه الإجازة براتب أساسي إذا اقتضت الضرورة ذلك».

إجازة استثنائية

وبتطبيق النصوص القانونية سالفة الذكر، تبيّن ما يلي: حددت المادة (106) من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه، الإجازات التي يجوز منحها للموظف على سبيل الحصر، ومنها الإجازة الاستثنائية لمرافقة الأقارب للعلاج داخل الدولة، كما أجازت الفقرة (ب) من المادة (132) من قانون إدارة الموارد البشرية المشار إليه لمدير عام الجهة الحكومية أو من يفوضه منح الموظف إجازة استثنائية براتب إجمالي لمرافقة أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى لتلقي العلاج داخل الدولة، وفقاً للشروط التالية: أن يكون المريض أحد أقارب الموظف من الدرجة الأولى «الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج»، وأن لا تزيد مدة الإجازة على شهرين، ويجوز للمدير العام أو من يفوضه تمديدها براتب أساسي إذا اقتضت الضرورة ذلك، إضافة إلى إثبات حالة مرض القريب بتقرير طبي صادر عن جهة طبية رسمية معتمدة.

وبناءً على ذلك فإنه يجوز منح الموظف إجازة استثنائية لمرافقة أي من أقاربه من الدرجة الأولى، لتلقي العلاج داخل الدولة حتى لو كانت ليوم واحد فقط، شريطة أن يدعم ذلك بتقرير طبي صادر عن جهة طبية رسمية معتمدة.

مسؤول وحديث

التشريعات تدعم صناعة الفضاء وتلبي تطلعاتها

لا مكان لكلمة مستحيل في قاموس القيادة، ومهما كانت الصعوبات كبيرة، فإن الإيمان والعزيمة والإصرار كفيلة بالتغلب عليها.

إنه واحد من الدروس المستقاة من قيادتنا الرشيدة التي أرست دعائم متينة لاستشراف وصنع المستقبل، دعائم قوامها الابتكار والإبداع والاستدامة. وجاءت الغاية الجوهرية المتمثلة في الوصول إلى مصاف أبرز الأمم المتقدمة في العالم، لتترجم الرؤية الاستشرافية التي استدعت تبنّي الإمارات خارطة طريق من شأنها الدخول في سباق الفضاء من أوسع أبوابه، مدفوعةً بمشاريع نوعية مثل «خليفة سات» المقرر إطلاقه في العام 2018 تحت مظلة «مركز محمد بن راشد للفضاء».

وأدركت القيادة الحكيمة أهمية الاستجابة للمتغيرات الملحة التي تفرضها المسيرة التنموية الطموحة، لتخطو خطوات سبّاقة على درب التميز من خلال إنشاء «مركز محمد بن راشد للفضاء»، الذي تأسس بموجب القانون رقم (17) لسنة 2015 الصادر عن سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي «رعاه الله»، ليكون مركزاً عالمياً رائداً ومتميزاً على خارطة الفضاء والابتكار التكنولوجي ومساهماً حقيقياً في إثراء المعرفة الإنسانية. ويكتسب المركز أهمية استراتيجية خاصة، كونه إحدى الركائز التي يعول عليها لتسريع وتيرة التحول نحو اقتصاد متنوع ومستدام وقائم على المعرفة في دولة الإمارات.

طموحات

ولأنّ الطموحات عالية لا سقف لها، كان لا بدّ من تعزيز البنية التشريعية الداعمة لتوجهات دولة الإمارات في صناعة الفضاء. ولم يكن القانون رقم (17) لسنة 2015 بإنشاء «مركز محمد بن راشد للفضاء» الأول في هذا الاتجاه، وإنما جاء استكمالاً لسلسلة القوانين التي شكلت الأساس التشريعي القوي الذي من شأنه الإسهام في جعل الإمارات لاعباً رئيساً في علوم وتكنولوجيا الفضاء. وتكمن أهمية القانون في دوره المحوري في دفع حركة التطور العلمي والابتكار التقني، بما يعزز قدرة الإمارات على منافسة دول العالم المتقدمة في تحقيق الاكتشافات العلمية والعلوم المتقدمة، فضلاً عن تلبية الحاجة من الكفاءات العلمية والوطنية والمعرفية القادرة على تفعيل مساهمة صناعة الفضاء في تحقيق التنمية المستدامة وبناء اقتصاد متكامل قائم على المعرفة.

ويسير «مركز محمد بن راشد للفضاء» قدماً في مساعيه الحثيثة لتحقيق الهدف الأسمى الذي تأسس من أجله، والمتمثل في وضع قطاع الفضاء في واجهة المشهد التنموي وضمان موقع متقدم لدولة الإمارات في تصنيع الأقمار الصناعية والتقنيات العلمية والفضائية المتقدمة التي تخدم الإنسانية جمعاء. والتزاماً برؤيته ورسالته، كلف المركز اليوم الإعداد والتنفيذ والإشراف على جميع مراحل مسبار «الأمل» المخصص لاستكشاف كوكب المريخ، الذي سيمثل إنجازاً تاريخياً ليس للإمارات فقط في يوبيلها الذهبي، وإنما للعالم العربي ككل.

أهداف

ولا يمكن الحديث عن الإطار التشريعي الداعم لصناعة الفضاء من دون التوقف عند القانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن «مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة»، الذي يتقاطع في أهدافه مع أهداف القانون رقم (17) لسنة 2015 بإنشاء «مركز محمد بن راشد للفضاء» في تطوير وتفعيل قطاع العلوم والتقنيات المتقدمة في خدمة جهود التنويع الاقتصادي، وتشجيع الإبداع والابتكار وتأهيل الكفاءات الوطنية المؤهلة لتحقيق التقدم العلمي والتنمية المستدامة لإمارة دبي ودولة الإمارات.

وبما أن ركب التطور والتقدم في الإمارات لا يعترف بالحدود، يجري العمل حالياً على إعداد مشروع قانون إماراتي للفضاء سيكون الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط، وذلك بإشراف «وكالة الإمارات للفضاء» في خطوة لتمتين القاعدة التشريعية والقانونية الضامنة لحماية قطاع الفضاء المحلي وتوسيع نطاق استثماراته، التي يتوقع أن تشهد نمواً بمعدل 10% بحلول نهاية العام الجاري مقارنةً بالعام الفائت.

إنّ الإمارات، في ظل السياسة الحكيمة والرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة «حفظه الله»، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، تتهيأ لتكون الرقم الصعب في عالم الفضاء، مدفوعةً ببنية تشريعية متينة ونهج طموح عنوانه الابتكار والإبداع والتميز في تنفيذ مشاريع علمية وتكنولوجية، بأيادٍ وطنية أخذت عهداً على نفسها بخوضِ غمار التحديات بإصرار قوي وإرادة لا تلين للفوز بالمركز الأول عالمياً.

بقلم: يوسف الشيباني
مدير عام مركز محمد بن راشد للفضاء

إعداد:
وائل نعيم
بالتعاون مع قسم المعرفة والمقارنات التشريعية في اللجنة العليا للتشريعات